

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة) خلاصة الدرس السادس والثلاثون أحكام التخلي، استكمال المسألة الرابع عشر

⊕ ImamSadiq.tv

* لو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر.

⊕ ImamSadiq.tv

- * الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلي.
- * الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم
- * يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم.
- ⊕ ImamSadiq.tv
- * المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والرُكبتان.
- * يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين، والأفضل ثلاث بما يسمى غسلاً، ولا يجزئ غير الماء. ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وان حصل بغسلة.
- وفي المسح لا بُدّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد.
- * لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث، ولو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على الأقوى.
- * في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة، فليس حالها حال الأجزاء الصغار. ImamSadiq.tv ⊕

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني: <u>حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية</u> (imamsadiq.tv)